

## جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٦٤

برئاسة السيد | الحسيني العوضي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين :  
 محمود توفيق اسماعيل ، و ابراهيم الجاني ، وصبري فرحات ، و طرس زغلول .

( ١٠ )

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ القضائية :

( أ ) وارث . " التحويل على أحكام الإرث " . " الطعن في تصرفات المورث " . إثبات . " طرق الإثبات " . " البيينة " . غير .

اعتبار الوارث في حكم الغير بالنسبة لتصرفات الصادرة من المورث المسماة بحمته في التركة من طريق الفسح والتعايل على مخالفة أحكام الإرث . له الطعن عليها وإثبات طعنه بكافة الطرق .

( ب ) وارث . " التحويل على أحكام الإرث " . " الطعن في تصرفات المورث " . عقد . تسجيل . بيع . بطلان .

انتباه الحكم إلى عدم تنجيز التصرف وإخفائه لوصية . لا أثر لتسجيل العقد حال حياة البائع في تصحيح التصرف أو نقل الملكية . للتسجيل لا يصح عقدا باطلا . ولا يحول وزن الطعن في العقد بأنه يخفى وصية .

( ج ) وارث . " أحكام الإرث " . " التحويل عليها " . " تصرفات المورث " . " إجازتها " . بطلان . تقادم . وصية . نظام هام .

أحكام الإرث وتعيين أنصبة الورثة في التركة من النظام العام . التحويل عليها باطل بطلانا مطلقا . خروج هذا البطلان عن نطاق التقادم المنصوص عليه في المادة ١٤٠ مدني . إطلاق البطلان لا يتنافى مع إمكان إجازة الورثة للتصرف . الإجازة إنما تلحق بالتصرف بوصفه وصية لا بيع . خضوعه في هذه الحالة لأحكام الوصية .

(د) محكمة الموضوع . "تقديرها للدليل" . إثبات . "طرق الإثبات" .  
"البينة" .

تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضي الموضوع . لا سلطان  
عليه في ذلك إلا أن يخرج بها عما يؤدي إليه مدلولها .

(هـ) وارث . "تصرفات المورث" . "إجازتها" . محكمة الموضوع .  
"سلطانها في ذلك" . نقض . "أسباب الطعن" . "أسباب واقعية" .

استخلاص الاجازة الضمنية وعدمها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة  
الموضوع .

١ - لا يعتبر الوارث قائما مقام المورث في التصرفات الماسة بحقه في التركة  
من طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث بل يعتبر في هذه الحالة  
في حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق ،  
ولا تقف صراحة نصوص العقد الدالة على تنجيز التصرف حائلا دون هذا  
الطعن (١) .

٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن التصرف لم يكن منجزا  
وأنه يخفى وصية فلا يكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أى أثر في تصحيح  
التصرف أو نقل الملكية لأن التسجيل لا يصحح عقدا باطلا كما أنه لا يحول  
دون الطعن في العقد بأنه يخفى وصية .

٣ - أحكام الإرث وتعيين نصيب كل وارث في التركة من النظام العام  
وكل تحايل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلانا مطلقا ومن ثم فلا يسرى على  
هذا البطلان التقادم المنصوص عليه في المادة ١٤٠ من القانون المدني .  
ولا يتسدىح في ذلك القول بأن اعتبار البطلان مطلقا يتنافى مع إمكان إجازة  
التصرف من الورثة ذلك أنه ليس للورثة أن يجيزوا التصرف باعتباره بيعا وإنما  
لم أن يجيزوه على الاعتبار الصحيح بوصفه وصية وفي هذه الحالة تجرى عليه  
أحكام الوصية التي يجيزها الورثة .

(١) راجع نقض ١٩٦٣/٤/٢٥ الطنان ٤٥٩ و ٤٧١ س ٢٦ ق السنة ١٤ ص ٥٧٩ .

٤ - تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان قاضي الموضوع ولا سلطان عليه في ذلك إلا أن يخرج بها عما يؤدي إليه مداو لها (٢) .

٥ - استخلاص الإجازة الضمنية وعدمها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تحصل في أن المطعون عليهم والمرحوم حسن عبد العال موسى الذي توفي وحل محله ورثته وهم المطعون عليها الأخيرة وأولاده القصر المشمولين بوصاية المطعون عليه الثاني رفعوا الدعوى رقم ٢٣٩ سنة ١٩٥٤ مدني كلي الزقازيق بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ ضد الطاعنة طلبوا فيها الحكم بإعلان عقد البيع الصادر إليها في ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ من المرحوم محمد عبد العال موسى مورث الطرفين ببيعه لها بصفتها الشخصية وبصفتها مشترية لولدها القاصر محمد الهادي ١٣ فدانا و ٧ قرار يبط مبينة الحدود والمعالم بحر يضة الدعوى وهو التسجيلات والتأشيرات التي ترتبت عليها وبثبیت ملكيتهم إلى نصيبهم الشرعي في الأطيان المذكورة والبالغ ١٠ أفدنة و ٤ قرار يبط وقالوا في بيان دعواهم إن المورث المذكور حرر للطاعنة بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ عقدا ببيع ١٣ فدانا و ٧ قرار يبط بزمام العرين مركز فاقوس شرقية من هذا القدر ٧ أفدنة و ٧ قرار يبط لها و ٦ أفدنة لابنه القاصر منها محمد الهادي محمد عبد العال موسى وقد سجل هذا العقد بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ وأنه لما كان هذا التصرف قد صدر بغير مقابل ولم يقصد به البيع المنجز إذ ظلت الأطيان المبيعة تحت يد المورث حتى توفي فإنه يكون باطلا - وبتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة

(٢) راجع نقض ١٨/٤/١٩٦٣ الطعن ٢٦٠ من ٢٧ ق السنة ١٤ ص ٥٤٣ .

بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعون بكافة وسائل الإثبات أن العقد الرقم ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ والمسجل في ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ والصادر من مورث طرفي الخصومة للطاعة بصفتها لم يقصد به البيع المنجز وإنما أريد به التملك المضاف إلى ما بعد الموت وأن العقد المذكور لم ينفذ بوضع يد الطاعة بصفتها على الأطلاق موضوع ذلك العقد وأن تلك الأطلاق ظلت في وضع يد المورث حتى وفاته وأجازت للطاعة بصفتها نفى ذلك بذات الطرق وإثبات أن العقد المذكور إنما هو عقد بيع بات منجز وأنه اقترن بوضع يدها بصفتها من تاريخ تحريره وبعد أن سمعت المحكمة شهود طرفي الخصومة حكمت بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٧ بإعلان العقد وبثبوت ملكية المطعون عليهم إلى ١٠ أفدنة و٤ قرار يربط الموضحة بصحيفة افتتاح الدعوى تأسيسا على أن العقد ينفي وصية فاستأنفت الطاعة هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد استئنافها برقم ١٦٥ سنة ٩ ق وبتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ حكمت تلك المحكمة بتأييد الحكم المستأنف قطعت الطاعة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى رفض الطعن وبجلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٢ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ وفيها سمحت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعة تنفي في السبب الأول على الحكم المطعون فيه التصور في التسيب بأن بنى قضاءه على عبارات مجهولة لا تسمح لمحكمة النقض بمراقبة صحة ما ساقه للتدليل على ما ادعى ثبوته وفي بيان ذلك نقول الطاعة إن أسباب الحكم التي قصد بها التدليل على عدم تمييز التصرف جاءت مرسلة ولم تشير إلى أي دليل أو قرينة تنفي ما ورد في العقد من نصوص صريحة قاطعة في تمييزه وهي نصوص تعتبر حجة على المطعون عليهم باعتبارهم خلفا خاصا للبائع وقد جهل الحكم المصدر الذي استمد منه ما انتهى إليه من اعتبار التصرف مضافا إلى ما بعد الموت واكتفى في إهدار نصوص العقد الصريحة بالقول بأنه " ثبت للمحكمة أن التصرف لم يكن منجزا كما تدعى المستأنفة ( الطاعة ) دون أن تقيم الدليل على صحة هذا القول كما أنه اعتمد على أقوال الشهود مع أن شهادتهم جاءت قاصرة على وضع يد المورث على العين المبيعة حين وفاته وهذا الأمر يفرض ثبوته ليس من شأنه

أن يؤدي إلى اعتبار التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت ، كذلك فإن الحكم قد قصر أيضاً عندما تحدث من الأوراق المقدمة من الطاعنة للتدليل على وضع يدها من تاريخ التعاقد وهي أيراد المال الصادرة باسمها وإيصالات سدادها دين البنك العقاري الذي كانت العين المبيعة مخملة به والشهادة الإدارية المتضمنة أنها هي الواضحة اليد ذلك أنه أغفل بيان هذه الأوراق والكشف عن ماهية مدلولها واكتفى في أطرافها بالقول بأن هذه الأوراق قد دحضتها شهادة الشهود على النحو الثابت في التحقيق مع أنه ليس في أقوال هؤلاء الشهود ما ينهض لدحض دلالة تلك الأوراق .

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة في هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه قد أحال في أسبابه إلى أسباب الحكم الابتدائي التي ورد بها بعد أن استعرض الحكم أقوال الشهود وبعد أن رجح أقوال شاهدي المطعون عليهم على أقوال شاهدي الطاعنة للاعتبارات التي ذكرها ما يلي " وحيث إنه متى كان الثابت من أقوال شاهدي الاثبات ( شاهدي المطعون عليهم ) آتفي الذكر أن العقد الصادر من المورث للذعي عليها ( للطاعنة ) من نفسها وبصفتها لم ينفذ بوضع يد المدعي عليها على الأطلاق موضوع العقد بل ظلت هذه الأطلاقان في وضع يد المورث حتى وفاته وأنه لم يدفع أي ثمن من المدعي عليها للمورث وأنها أي المدعي عليها لم يكن لها أملاك خاصة تسمح لها بدفع مثل هذا المبلغ المثبت بالعقد وقد تأيد هذا الأمر الأخير بعدم تقديم المدعي عليها لأي مستند في الدعوى يدل على أنها كانت في حالة تسمح لها بدفع مثل ذلك المبلغ فلما كان ذلك فإنه يتضح بجلاء من الأمور والقرائن سالفة الذكر أن العقد موضوع الدعوى هو في حقيقته وصية" . كما ورد في أسباب الحكم المطعون فيه " أن محكمة أول درجة قضت باعتبار العقد موضوع التداعي وصية على ما بان لها من الظروف التي لا يستتبع تحرير العقد وحالة البائع وظروف المستأنفة ( الطاعنة ) ومركزها بالنسبة للبائع وبقاء العين تحت يد صاحبها حتى الوفاة ولا يفنى عن الأمر شيئاً شكل العقد الذي اتخذ متاراً لإخفاء الوصية وترى هذه المحكمة أن ما ذهب إليه محكمة أول درجة في هذا الخصوص هو استخلاص سائق تويده وقائع الدعوى وشهادة شاهدي الاثبات على النحو الذي انتهت إليه تلك المحكمة" . وقال الحكم المطعون

فيه عن الأوراق التي قدمتها الطاعنة للتدليل على وضع يدها على العين المبيعة حال حياة البائع "أن هذه الأوراق قد دحضتها شهادة الشهود على النحو الثابت من محضر التحقيق كما أنها في ذاتها ليست دليلاً خالصاً على وضع يدها أثناء حياة المورث" وبين من ذلك أن الأسباب التي استند إليها الحكم المطعون فيه للتدليل على عدم تمييز التصرف ليس فيها تجهيل وأن الحكم - خلافاً لما تدعيه الطاعنة - قد أفصح عن المصدر الذي استمد منه النتيجة التي خلص إليها وأورد القرائن والأدلة التي اعتمد عليها وهي أدلة وقرائن مائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه من اعتبار التصرف مخفياً وصية ومتى كان ذلك، وكان الوارث لا يعتبر قائماً مقام المورث في التصرفات المماثلة بحقه في التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الارث بل يعتبر في هذه الحالة في حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق ولا تقف صراحة نصوص العقد الدالة على تمييز التصرف حائلاً دون هذا الطعن . لما كان ذلك ، وكانت المستندات التي تعيب الطاعنة على الحكم إطراحها هي مما لمحكمة الموضوع السلطة في تقديره بغير معقب عليها في ذلك من محكمة النقض فإن النعي بهذا السبب يكون في جميع ما تضمنه على غير أصح .

وحيث إن الطاعنة تنعى في السبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن العقد سجل في حال حياة البائع المورث مما يترتب عليه انتقال الملكية إليها منجزة ولكن الحكم لم يرد على هذا الدفاع الجوهري ولم يبين كيف أن الملكية لم تنتقل للشترية منجزة ولا يجدي في ذلك قوله بأنه يرى ما تراه محكمة أول درجة من أن المقصود بالتصرف هو الوصية لأن هذا القول يموزه إثبات أن أثر التسجيل في نقل الملكية فوراً قد تعطل وعلق على وفاة المتصرف .

وحيث إن هذا النعي مردود بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن التصرف لم يكن منجزاً وأنه يخفى وصية فلا يكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أي أثر في تصحيح التصرف أو نقل الملكية لأن التسجيل لا يصحح مقدماً باطلاً كما أن هذا التسجيل لا يحول دون الطعن في العقد بأنه يخفى وصية .

وحيث إن الطاعنة تنعى في السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسيب وفي بيان ذلك تقول إن الحكم أغفل الرد على ما تمسكت به من أن الخصوم أقرروا في صحيفة افتتاح دعواهم بوضع يدها من سنة ١٩٤٣ أى قبل وفاة المورث الحاصلة في سنة ١٩٤٥ مما لا يصح معه أن يعودوا فيصححوا تاريخ بداية وضع يدها بأنه حصل بعد الوفاة ولما كان تحديد بدء تاريخ وضع يد الطاعنة يعتبر من المسائل الجوهرية في الدعوى فإن عدم الرد على ما تمسكت به الطاعنة في هذا الشأن يعتبر قصورا يبطل الحكم .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه ليس صحيحا أن المطعون عليهم أقرروا في صحيفة الدعوى بوضع يد الطاعنة قبل وفاة المورث إذ أن العبارة الواردة في صحيفة افتتاح الدعوى والتي تدعى الطاعنة بأنها تحوى الإقرار قد جرى نصها بما يأتي ... .. «استمرت الأعيان المبيعة في يد المورث حتى وفاته في سنة ١٩٤٣» وهذه العبارة واضحة الدلالة على أن المطعون عليهم يتمسكون بأن وضع يد المورث استمر حتى تاريخ وفاته وإذا كانوا قد حددوا هذا التاريخ بأنه في سنة ١٩٤٣ بينما أن حقيقة تاريخ الوفاة في سنة ١٩٤٥ فذلك مرجعه إلى مجرد خطأ مادي لا يجوز ترتيب أى أثر عليه كما لا يصح للطاعنة أن تجزئ العبارة الواحدة فتأخذ منها ما يفيدها وتطرح باقيةا .

وحيث إن الطاعنة تنعى في السبب الرابع على الحكم المطعون فيه أنه خالف الثابت في الأوراق وفي بيان ذلك تقول إنه قرر أن شهادة شاهدي المطعون عليهم أثبتت أن التصرف كان مقصودا به الإيضاء وأنه كان بغير عوض ولم يكن منجزا بل مضافا إلى ما يعد وفاة المورث مع أن شهادتهما كانت قاصرة على وضع يد المورث حتى وفاته وهي بذلك لا تؤدي إلى ما استخلصه الحكم منها من أن التصرف تم بغير عوض وأنه قصد به الإيضاء .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه وما أحال إليه من أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى أنهما لم يخرجوا فيما استخلصاه من أقوال شاهدي الإثبات عما يؤدي إليه مداولها وأن الحكمين قد دلا على حصول التصرف بغير مقابل بعدم وجود مال للطاعنة يمكن أن تدفع منه الثمن الوارد في العقد

ویمجزها عن الكشف عن المورد الذى دفعت منه هذا الثمن - ولما كان هذا التذليل سائفا ومقبولا فان ما تنعاه الطاعة على الحكم فى هذا السبب لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لشهادة الشاهدين بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غیرالتى أخذ بها الحكم ولما كان ذلك، وكان تقدير أقوال الشهود مرهونا بما يطمئن إليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان عليه فى ذلك إلا أن ینخرج بها عما يؤدي إليه مدلولها فان ما تشبه الطاعة فى هذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ممالا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعة تنمى فى السبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التصيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بسقوط حق المطعون عليهم فى التمسك ببطلان العقد لإخفائه وصية واستندت فى دفعها هذا إلى أن هذا الحق يسقط بمرور ثلاث سنوات طبقا للمادة ١٤٠ من القانون المدنى لأن البطلان فى هذه الحالة نسبي بدليل أن للورثة إجازة التصرف وقد مضى من تاريخ صدور القانون المدنى الجديد فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ إلى تاريخ رفع الدعوى فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ ما يزيد على ثلاث سنوات كما دفعت الطاعة بسقوط حق المطعون عليهم فى التمسك بالبطلان لمضى خمس عشرة سنة من يوم صدور العقد فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ حتى التاريخ الذى أبدى فيه الطعن فى العقد بأنه يخفى وصية وهو ٢٠ من ینابر سنة ١٩٥٧ ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفع الأخير ورد على الدفع الأول ردا خاطئا معتبرا أن البطلان فى هذه الحالة بطلان مطلق لا تسقط الدعوى بطايقه إلا بمرور خمسة عشر عاما عملا بالمادة ١٤١/٢ من القانون المدنى وتقول الطاعة إن هذا الذى قرره الحكم فيه خاطئ بين البطلان النسبي الذى تلحقه الإجازة والبطلان الذى لا تصححه الإجازة .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن أحكام الإرث وتعيين نصيب كل وارث فى التركة من النظام العام وكل تحايل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلانا مطلقا ومن ثم فلا يسرى على هذا البطلان التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون مخالفا للقانون ولا يقدح فى ذلك ما تقوله الطاعة من أن اعتبار البطلان



مطلقا يتنافى مع إمكان اجازة التصرف من الورثة ذلك أنه ليس للورثة أن يجيزوا التصرف باعتباره بيعا وإنما لهم أن يجيزوه على الاعتبار الصحيح بوصفه وصية وفي هذه الحالة تجرى عليه أحكام الوصية التي يجيزها الورثة . كما أن هذا النعي مردود في شقه الثاني بأنه لما كان الطعن على العقد قائما من يوم رفع الدعوى في ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ ولم يكن قد مضت خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره في ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ حتى يوم رفع هذه الدعوى فإن هذا الدفع يكون غير صحيح وبالتالي يكون النعي على الحكم لإغفاله الرد عليه غير منتج .

وحيث إن الطاعة تنعى في السبب السادس على الحكم المطعون فيه الفصور في التسيب وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت بأن المطعون عليهم أجازوا ضمنا التصرف الصادر من مورثهم وذلك بعدم اعتراضهم عليه بعد علمهم به وصكوتهم عن الطعن فيه من سنة ١٩٤٢ حتى سنة ١٩٥٤ وتركهم الأطيان المتصرف فيها في حيازة الطاعة طوال هذه المدة بغير معارضة منهم أو منازعة كما تمسكت الطاعة أيضا باعتبار العقد بفرض أنه لم يدفع فيه ثمن هبة مستورة في صورة عقد بيع إذ أنه من المقرر أن التصرف المنجز حال حياة المتصرف ولو كان بغير عوض ومقصودا به حرمان بعض الورثة هو تصرف صحيح متى كان مستوفيا شكله القانوني وقد رد الحكم المطعون فيه على ما تمسكت به من اجازة الورثة للتصرف بأنه ليس في الأوراق ما يدل على حصول هذه الاجازة وهو رد قاصر لم يواجه ما ساقته الطاعة من أدلة على حصول هذه الاجازة كما جاء رده قاصرا أيضا في خصوص ما طلبته من اعتبار التصرف هبة مستورة في صورة عقد بيع .

وحيث إن هذا النعي مردود في شقه الأول بما أورده الحكم المطعون فيه بعد أن أبان أن التصرف وصية في قوله " أما لقول بمحصل موافقة المستأنف عليهم ( المطعون عليهم ) الضمنية على صحة العقد فلا يوجد في الأوراق ما يبرره " ومفاد ذلك أن الحكم لم يرفى القرائن التي ساقها الطاعة على هذه الاجازة ما يفيد حصولها - ولما كان استخلاص الاجازة الضمنية وعدمها من المسائل

الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع فإن ماثيره الطاعة في هذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض - وصرود في شقه الثاني بما ذكره الحكم من أن التصرف المظنون فيه لا يعد هبة مستورة لأن الهبة تملك العين الموهوبة في الحال في حين أن التصرف المظنون فيه لم يكن منجزا بل مضافا إلى ما بعد الموت مما يعتبر معه التصرف وصية .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يتعين رفض الطعن .